الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 1/12888
تاريخ الحكم: 21 جانفي 2010

الحمد لله،

16 ماي 2010

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة الرّابعة بالمحكمة الإداريّة الحكم التّالي بين:

المدّعي:

نائبته الأستاذة لطيفة بن الحاج، الكائن مكتبها بشارع الحرية عدد 79، تونس.

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الدّاخلية والتنمية المحليّة، مقرّه بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 10 مارس 2004 تحت عدد 1/12888 طعنا بالإلغاء في القرار الصّادر عن وزير الدّاخلية والتنمية المحليّة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 والقاضي بعزله عن الوظيف.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضيّة الّتي تفيد أنّ المدّعي تعمّد خلال اللّيلة الفاصلة بين 21 و 22 جوان 2003 وحوالي السّاعة منتصف اللّيل اختراق تقاطع أعمدة منصوبة على مسلك محجّر يؤدّي إلى القصر الرئاسي بجهة سيدي بوسعيد بواسطة سيّارة خاصّة، ممّا نتج عنه كسر الزجاج الواقي للسيّارة ولفت انتباه الأعوان المكلّفين بمراقبته الّذين توجّهوا نحوه وطالبوه بمغادرة المكان فرفض الإمتثال مكتفيا بالتعريف شفاهيا بصفته كعون أمن ثم تعمّد الاعتداء عليهم بالسب والشتم نتيجة حالة السّكر الّتي كان عليها، إلاّ أنه وبعد صدور تعليمات تقضي بالاحتفاظ به تمّ تقديمه إلى مقرّ الوحدة الأمنيّة وفتح تحقيق شامل في الغرض تبيّن على إثره مسؤوليته فيما نسب إليه من أفعال، ونظرا لخطورتها تمّت إحالته على

مجلس الشرف الّذي اقترح عزله عن الوظيف من أجل السّكر والدخول عنوة بمسلك محجّر وقلّة الانضباط والاستعصاء والإدّعاء بالباطل على زملائه، وهو ما أقرّه القرار محلّ الطّعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير الدّاخلية والتنمية المحلية في الردّ على عريضة الدّعوى الوارد على كتابة المحكمة في 5 ماي 2004 والّذي دفع فيه برفضها أصلا بمقولة أنّ القرار المتنقد استند إلى وقائع صحيحة وثابتة واتّخذ وفق إجراءات قانونية سليمة.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذة لطيفة بن الحاج نيابة عن المدّعي الوارد على كتابة المحكمة في 16 ديسمبر 2004 والّذي عابت من خلاله على القرار المنتقد ما يلي:

1/ عدم اختصاص سلطة التتبع التأديبـــي، بمقولة أنّ أوراق الملف كانت خالية من كلّ ما يؤكّد وجود قرار يقضي بتفويض السّلطة التأديبية أو إمضاء تقارير الإحالة على مجلس الشرف، وهو ما يشكّل خرقا لأحكام الفصل 50 (جديد) من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لقوّات الأمن الدّاخلي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000.

2/ عدم صحّة الوقائع، بمقولة أنّ أقوال الشهود وتصريحاتهم متضاربة ذلك أنّه لا شيء يثبت صحّة عدم استظهار منوّبها ببطاقته المهنية وأنّ حالة الهيجان والاستعصاء ورفضه الامتثال للتعليمات غير ثابتة.

3/ عدم التلاؤم بين العقوبة والخطأ المرتكب، بمقولة أنّ رقابة القاضي الإداري لا تمتدّ إلى تقدير درجة العقاب المسلّط على العون العمومي إلاّ إذا تبيّن عدم التلاؤم الواضح بين الخطأ والعقاب، وترتيبا على ذلك يتّضح بالرّجوع إلى ما له أصل ثابت بأوراق الملف أنّ العقوبة التأديبية المتّخذة بشأن منوّبها كانت شديدة الوطأة عليه، ممّا عرّضته للبطالة والضياع بالرّغم من أنّه قضى عدّة سنوات في أداء واجبه المهني بكل تفان وإخلاص فضلا عن مسيرته المشرّفة على امتداد تلك السنوات ليس فقط من خلال حصوله على شهائد شكر وتشجيع بل وكذلك لاستقامته ونقاوة ماضيه المهني.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 مارس 2005، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد محمّد القلاّل ملخّصا لتقريره الكتابي وحضرت الأستاذة لطيفة بن الحاج نيابة عن المدّعي وتمسّكت بالدّعوى كما حضر ممثّل وزير الدّاخلية والتنمية المحلية وتمسّك.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 14 أفريل 2005، وبها قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق لاستكمال ما تقتضيه من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير الدّاخلية والتنمية المحلية الوارد على كتابة المحكمة في 16 ماي 2005 والمتضمّن طلب رفض الدّعوى بالاستناد إلى ما يلي:

1/ عن المطعن المتعلّق بعدم اختصاص السّلطة الّتي أمضت تقرير الإحالة على مجلس الشرف، إنّه بموجب القرار الصّادر عن وزير الدّاخلية بتاريخ 27 أفريل 2002 يتمتّع المدير العام للأمن الوطني بتفويض حق الإمضاء في المادّة التأديبية.

2/ عن المطعن المتعلّق بعدم صحّة الوقائع، إنّه خلافا لما يزعمه المدّعي فقد تبيّن من الوثائق المظروفة بملف القضيّة وخاصّة من محاضر سماع الشهود وتقرير منطقة الأمن الوطني بقرطاج أنّ هناك من الحجج والقرائن المتضافرة الّتي تؤكّد على إقدامه على ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه المتمثّلة في السكر والدخول عنوة بمسلك محجّر وقلّة الإنضباط والإستعصاء والإدّعاء بالباطل على زملائه.

3/ عن المطعن المتعلّق بعدم التلاؤم بين العقوبة والخطأ المرتكب، إنّ ما نسب إلى المدّعي من أفعال كاف في حدّ ذاته لتسليط عقوبة العزل ضدّه وفق ما هو مخوّل للإدارة من سلطة تقديرية في المجال التأديبي سيما وأنّ تلك الأفعال تتنافى مع واجب الإستقامة وتمثّل مسّا من هيبة السّلك الّذي ينتمي إليه.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائبة المدّعي الوارد على كتابة المحكمة في 30 جوان 2005 والمتضمّن تمسّكها بإلغاء القرار المطعون فيه أمام التضارب الّذي شاب محاضر البحث وبالنّظر إلى عدم التلاؤم بين عقوبة العزل والأفعال المرتكبة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 أفريل 2009، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد شهاب عمّار ملخّصا لتقريره الكتابي ولم يحضر المدّعي ورجع الاستدعاء بعبارة"لم يطلب"، كما لم تحضر نائبته الأستاذة لطيفة بن الحاج وبلغها الاستدعاء وحضر ممثّل وزير الدّاخلية والتنمية المحلية وتمسّك.

وبعد الاستماع إلى مندوب الدّولة السيّد عبد الرزّاق بن خليفة في تلاوة ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 14 ماي 2009، وبها قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة لإعادة إستدعاء الأطراف إلى جلسة مرافعة لاحقة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما نقّحته وتمّمته النّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط النّظام الأساسي العام لقوّات الأمن الدّاخلي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرّخ في 13 جوان 2000.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 ديسمبر 2009، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد شهاب عمّار ملخّصا لتقريره الكتابي ولم يحضر المدّعي ولا نائبته الأستاذة لطيفة بن الحاج وحضر ممثّل وزير الدّاخلية والتنمية المحلية وتمسّك بردود الإدارة الكتابية.

وبعد الاستماع إلى مندوب الدّولة السيّد عبد الرزّاق بن خليفة في تلاوة ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 21 جانفي 2010.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي آجالها القانونيّة واستوفت جميع مقوّماتها الأساسيّة، واتّجه بذلك قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل

عن المطعن المتعلّق بعدم إختصاص السّلطة الّتي أمضت تقرير الإحالة على مجلس الشرف

حيث تمسّكت نائبة المدّعي بأنّ التقرير الّذي تمّ على أساسه إحالة منوّبها على مجلس الشرف كان صادرا عن سلطة غير مختصّة ضرورة أنّ أوراق الملف كانت خالية من كلّ ما يؤكّد وجود قرار يقضي بتفويض السّلطة التأديبية أو إمضاء تقارير الإحالة على مجلس الشرف، وهو ما يشكّل خرقا لأحكام

الفصل 50 (جديد) من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لقوّات الأمن الداخلي.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنّ المدير العام للأمن الوطني الّذي أمضى على تقرير الإحالة على مجلس الشرف بتاريخ 17 سبتمبر 2003 يتمتع بتفويض حق الإمضاء في المادّة التأديبية بمقتضى قرار وزير الدّاخلية المؤرّخ في 27 أفريل 2002، مدلية بنسخة منه.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 50(جديد) سالف الذّكر أنّ قوّات الأمن الدّاخلي يحالون على مجلس الشرف بمقتضى تقرير كتابي صادر عن السّلطة الّتي لها حق التأديب أو عن الإطارات السّامية بالوزارة الّتي لها تفويض لممارسة السّلطة التأديبيّة أو لإمضاء تقارير الإحالة على مجلس الشرف.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المدير العام للأمن الوطني أمضى بالموافقة على اقتراح إحالة العارض على مجلس الشرف. كما ثبت أنّ الإطار المذكور يتمتع بتفويض من الوزير لإمضاء تقارير الإحالة على مجلس الشرف للشرطة الوطنية بموجب القرار المؤرّخ في 27 أفريل 2002.

وحيث تولّت المحكمة إحالة قرار التفويض المذكور على نائبة العارض الّتي أحجمت عن إبداء ملحوظاتها بشأنه، واتّجه لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلّق بعدم صحّة الوقائع

حيث تمسّكت نائبة المدّعي بأنّ الأفعال المنسوبة إلى منوّبها المتمثّلة في السّكر والدخول عنوة بمسلك محجّر وقلّة الانضباط والاستعصاء والإدّعاء بالباطل على زملائه غير صحيحة ومجرّدة سيّما وأنّ الشهادات الصّادرة عن زملائه الواقع استجوابهم في الغرض كانت متضاربة ومتناقضة.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنّ الأفعال المنسوبة إلى المدّعي تبرّرها شهادة الشهود الواقع استجوابهم في تاريخ وقوع الحادثة.

وحيث تضمّنت محاضر البحث المحرّرة على المدّعي ومن هم مرافقون له في 22 جوان 2003 أنّ المعني بالأمر إقتحم وتجاوز بسيارته الخاصّة تقاطع أعمدة منصوبة على المسلك المحجّر على غير المتساكنين والمؤدّي إلى القصر الرئاسي بجهة سيدي بوسعيد رافضا بذلك الإمتثال للأعوان المكلّفين بمراقبة المسلك المذكور عند مطالبته بالتوقف والتعريف بهويّته متعمّدا كذلك الاعتداء على الأخلاق الحميدة بسبب حالة السكر الّتي كان عليها.

وحيث أنّ الاختلاف الّذي شاب محاضر البحث بخصوص بعض التفاصيل الصغيرة المتصلة بوقائع نزاع الحال ومنها استظهار العارض ببطاقته المهنية من عدمه، ووضع الأغلال بيديه من عدمه عند إصعاده السيارة الإدارية، ليس من شأنه أن يزعزع وجدان المحكمة بخصوص صحّة ما نسب إليه من وقائع لم تكن في مجملها محلّ إجماع من تمّ سماع أقوالهم من الشهود بمن فيهم مرافقي العارض والّذي تدعّم باعتراف هذا الأخير أمام مجلس الشرف المنعقد بتاريخ 14 أكتوبر 2003 بأنّه تمّ منعه من دخول المسلك المحجّر وطلبه في الأثناء العفو عنه.

وحيث يغدو القرار المطعون فيه مؤسّسا على أفعال لم يفلح المدّعي في دحضها، وسليم المبنى واقعا وقانونا وتعيّن بالتّالي رفض هذا المطعن كسابقه.

عن المطعن المتعلّق بعدم التلاؤم بين الخطأ المرتكب من قبل العارض والعقوبة المسلّطة عليه

حيث تمسّكت نائبة العارض بعدم ملاءمة العقوبة المسلّطة على منوّها للخطأ الّذي ارتكبه ضرورة أنّ مسيرته مشرّفة على امتداد الفترة الّتي قضّاها في العمل مثلما تبيّنه شهائد الشكر والتشجيع الّتي تحصّل عليها فضلا عن إستقامته ونقاوة ماضيه المهني.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنّه بناء على ما تتمتّع به من سلطة تقديرية في المجال التأديبي فإن العقوبة المسلّطة على المدّعي تتلاءم مع ما ارتكبه من أخطاء سيّما وأنّ هذه الأخطاء ليست لكونها تتنافى مع واجب الإستقامة الّذي يجب أن يتحلّى به عون الأمن بل وكذلك تمثّل مسّا من هيبة السلك الّذي ينتمي إليه.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ إختيار العقوبة الواجب تسليطها على العون المدان يعتبر من المسائل الّتي تندرج في إطار السّلطة التقديريّة المخوّلة للإدارة وأنّ الرّقابة الّتي تجريها المحكمة في مجال الملاءمة بين الخطأ الوظيفي والجزاء التأديبـــي هي رقابة دنيا لا تتناول جسامة العقوبة الموقّعة من الإدارة إلاّ استثناء متى ثبت قيام تباين واضح بين الخطأ المقترف والجزاء الموقّع على الموظّف أو الانحراف بالسّلطة أو بالإجراءات.

وحيث ثبت بالرّجوع إلى أوراق الملف أنّ المدّعي تحصّل على رسائل تشجيع صادرة عن الإدارة نفسها تبرهن على تفانيه في عمله ومنها بالخصوص الكشف عن سلسة من السرقات وإماطة اللثام عن عصابات ترويج مخدرات، هذا فضلا عن اجتيازه بنجاح الدورة التكوينية للطلائع الدرجة الأولى الّتي أجراها بفرنسا خلال الفترة الممتدّة من 5 أكتوبر إلى 11 ديسمبر 1992، كما ثبت نقاوة سجله

التأديبي، ممّا يجعل عقوبة العزل المسلّطة على العارض لا تتلاءم بصورة بديهية مع الخطأ المرتكب، واتّجه لذلك قبول هذا المطعن وإلغاء القرار المطعون فيه على أساسه.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيّا بما يلي:

أوّلا: قبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على الدّولة.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّة الرّابعة برئاسة السيّد سامي بن عبد الرّحمان وعضويّة المستشارين السيّدين حمدي مراد ومحمّد أمين الصيد.

وتلي علنا بجلسة يوم 21 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة بسمة بن عمران.

الرّئيس

سامي بن عبد الرّحمان

المستشار المقرّر

شهاب عمّار